واعلم انه لو غرق والماء يجري به فبل ان وجد خشبة يتعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التاخير وان لم

يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فات صار الصلوة دينا • قهستاني

رجل اخذ ارض الكرم [illegible] قال ابو القاسم ان اضر و[illegible]

مزارعة من منصفه فتطيب الاكره ان [illegible] كرما و اشجار اربابها

بع نصيب الاكره و [illegible] لا يكون له السلطان

الارض مزارعة ارباب [illegible] يعرف بالكبها يكون له السلطان

ان كان يعرف [illegible] • فاضيخان

كاتب [illegible] ارض الموت • فاضيخان

وبستحب للامام ان يصلي في المحراب ويقوم القوم الصف [illegible] • بزازيه

بعد ما انه يحرف بوجهه الى المصلي [illegible] • بزازيه

القبلة وهو بحذاء الب المصلي

فانه كان يحرف لا الى وجه المصلي

واعلم انه اذا عادة الى الجنب والمراة والمجنون والسكران

والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمخرف

عن القبلة واجبة لانه غير مقتدى به وقيل مستحب فانه

مقتدى به الا انه ناقص وهو الاصح • قهستاني عنه

وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره

قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه

وسلم سماه بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب

وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس

وهو افضل • خلاصة الفتاوى عنه

نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف

نزول البول والمني الى القلفة وفيه ذكر ناخلافا • بزازيه

ولذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السوال

فان اعلم او غلب على ظنه الحرمة فلا يلزم

الامتناع ايضا فان اخبر ثقة له الاعتماد لان قول الواحد

فيه مقبول • بزازيه عنه

ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة

او يمشي لانه يشبه بالصلوة وان تكلم بكلام

يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن

في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان

شاء اتمها في مكانها وان شاء مشى الى مكان

الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن • قاضيخان

ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي

بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب

والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب

اولى • قاضيخان عنه

وينبغي للمقتدي مع كثرة القوم ان لا يعين الامام

لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا

المحراب فان صلى الامام فانا اصلي تلك الصلوة

فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة لا ينبغي

ان يعين الميت بان ينوي على فلان الميت

لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان

يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء

بالامام والصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام •

قاضيخان • قاضيخان

اختلفوا في الكبائر [illegible] اتفقنا بعضهم في عدد [illegible] قال النبي [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

وهي تسعة في رواية ابن عمر رضي الله عنه الشرك بالله

وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة

والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال

الايتام وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد

في الحرم وزاد عليها ابو هريرة رضي الله عنه اكل الربوا

وعلي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم [illegible] وقال

وزاد عليها في الحديث اليمين الغموس [illegible]

صدر الشريعة فالكبيرة ما هو شمي فاحشة

كاللواطة ونكاح منكوحة الاب [illegible] في الدنيا والاخرة

لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا والاخرة [illegible]